فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فإن لم يشترطه
فليس له تحلل بسبب ذلك لأنه لا يفيد زوال العذر بخلاف
التحلل بالإحصار بل يصبر حتى يزول عذره فإن كان محرما
بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ونحو من زيادتي ويحصل
التحلل لمن ذكر ولم يمكنه عمل عمرة بذبح لما يجزئ أضحية حيث
عذر بإحصار أو نحو مرض فحلق لما مر مع آية ولا تحلقوا
رؤوسكم بنيته أي التحلل فيهما لاحتمالهما لغير التحلل وبشرط
ذبح من نحو مريض فإن لم يشترطه تحلل بالنية والحلق فقط
فإن أمكنه الوقوف أتى به قبل التحلل بذلك وذكر الترتيب
بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما ومع ذكر ما يتحلل به نحو
المريض ومحل تحلله من زيادتي وإطلاقي للذبح أولى من تقييده
له بشاة وما لزم المعذور من الدماء أو ساقه من الهدايا يذبحه
حيث عذر أيضا فإن عجز عن الدم فطعام يجب حيث عذر بقيمة
للدم مع الحلق والنية فإن عجز وجب صوم حيث شاء لكل مد
يوما مع ذلك كما في الدم الواجب بالإفساد وإذا انتقل إلى
الصوم تحلل حالا بحلق بنية التحلل فيه فلا يتوقف التحلل
على الصوم كما يتوقف على الإطعام لطول زمنه فتعظم المشقة
في الصبر على الإحرام إلى فراغه ولو أحرم رقيق ولو مكاتبا
أو زوجة بلا إذن فيما أحرم به فلمالك أمره من سيد أو زوج
تحليله بأن يأمره بالتحلل لأن تقريرهما على إحرامهما يعطل
عليه منافعهما التي يستحقها فلهما التحلل حينئذ فيحلق
الرقيق وينوي التحلل وتتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به
المحصر فعلم أن إحرامهما بغير إذنه صحيح فإن لم يتحللا فله
استيفاء منفعته منهما والإثم عليهما وإن أحرما بإذنه
فليس له تحليلهما وسواء في ذلك الحج والعمرة وإن قرضه الأصل
في الحج وإحرام الزوجة ولو أذن لهما في العمرة فحجا فله تحليلهما
بخلاف عكسه وليس له تحليل رجعية ولا بائن بل له حبسهما

للعدة

للعدة والمبعض كالرقيق إلا أن تكون مهايأة ويقع نسكه في نوبته
فليس للسيد تحليله وإطلاقي يفهم أنه كالرقيق جري على الغالب
ولا إعادة على محصر تحلل لعدم وروده ولأن الفوات نشأ
عن الإحصار الذي لا صنع له فيه نعم إن سلك طريقا آخر مساويا
للأول أو صابر إحرامه غير متوقع زوال الحصر الإحصار ففاته
الوقوف فعليه الإعادة فإن كان نسكه فرضا ففي ذمته
إن استقر عليه كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان
وكالإعادة والنذر كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها
تبقى في ذمته وإلا أي وإن لم يستقر كحجة الإسلام في السنة
الأولى من سني الإمكان اعتبرت استطاعته بعد أي بعد
زوال الحصر إن وجدت وجب وإلا فلا وعلى من فاته الوقوف
بعرفة تحلل لأن استدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ
لا يجوز وذكر وجوب التحلل من زيادتي ويحصل بعمل عمرة
بأن يطوف ويسعى إن لم يكن سعى بعد طواف قدوم ويحلق
فإن لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في المحصر وعليه دم وتقدم
أنه كدم التمتع وإعادة فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف
تطوعا كان أو فرضا كما في الإفساد والأصل في ذلك ما رواه
مالك في موطئه بإسناد صحيح أن هبار بن الأسود جاء يوم
النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين
أخطأنا العدة وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له
عمر اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا
بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا
أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم
يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع واشتهر ذلك
في الصحابة ولم ينكروه وإنما تجب الإعادة في فوات لم
ينشأ عن حصر فإن نشأ عنه بأن حصر فسلك طريقا آخر
أطول أو أصعب من الأول أو صابر الإحرام متوقعا زوال الحصر

Copyright ... University